لانه مطلق بالعبث اذ لابد من رجوعها الى من قسمت له كما انه كان يمسك
قلب المهدى عن الزيادة فى الهدية تدبيرا سلها اليه تاثيرا يملا يتعلق قلبه
بذلك ومنها ان لايكون المهدى يكتسب معاشه بالوظايف من خطابة
وامامة وتدريس وخدمة مسجد ونحو ذلك فقد جرب القوم الاكل
مما عمل من معلوم مثل ذلك توجدوه يظلم قلوبهم ولا ينبغى لعاقل ان يقبل
ما يظلم قلبه وتقدم فى هذا الكتاب ان من ياكل من معلوم الوظايف
الدينية لايخرج عن البتعة فى ذلك الا ان سلك الطريق على يد شيخ صادق
وصار يباشر تلك الوظايف لمجرد فى الله ورسوله وطلبا لاقامة شعاير
الدين فقط ولو ان الوقف مثلا صار رقبة لازيد فى مباشرتها رغبة
فمثل هذا هو الخالص من البتعة لانه باشر الوظايف لله تم اخذ ذلك المعلوم
ابتداء عطاء من الله تعالى وقد صرح الائمة بان اخذ الاجرة على قراءة
القران مما يحل بالمروءة عند العلماء العاملين الا لحاجة شرعية ومنها
عدم قبول شئ من الهدايا التى يدخلها الشبهة الخفية كلبن الجاموس الذى
ياكل من زرع الناس واكل لحمه او لحم الحمام الذى يكون فى الابراج ونحو ذلك
الا بعد مشاورة النبى صلى الله عليه وسلم عليها وتوقفه فى قبولها حتى يسمع
اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم له بان ياخذها بسمع اذنه او يسمع قلبه
الخالى عن التلبيس فان لم ياذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اخذها
صرح الحا او علم كراهية رسول الله صلى الله عليه وسلم لها ولم يتلفظ فى الاذن
عدم قبولها وهذا خاص بالمقربين الصادقين الذين يشاورونه صلى
الله عليه وسلم على العمل كل شئ يثبت عندهم فيه نص ومنها ان لاتكون
تلك الهدية من صاحب حاجة يريد منى لفقر اقضاها ولو بالدعا
لما ورد من النهى فى ذلك لاسيما ان كلها قبل ان يقضى تلك الحاجة
ان لايكون نذرا ولا من كسب امراة لان قبول الرجال يتورعون
عن الاكل من كسب النساء وكتبوا بذلك وصايا تم المريد بهم
فى سبابا فطار الارض واما اكل النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه من طعام
بعض نساء الانصار وغيرهن فهو محمول على ان ذلك كان من كسب زوجها
او انه صلى الله عليه وسلم اكل هو واصحابه منه تشريفا للضعفا من امته

اوان

اوان ذلك كان للضرورة مع اعتقاده ان الله تعالى اقطع رسول الله صلى الله
عليه وسلم الدنيا والاخرة بجميع من فى الدارين يا كل من صدقاته صلى الله عليه وسلم
كما تقدم مبسوطا فى هذا الكتاب ان لايكون على المهدى دين لاحد ولو درهما
واحدا فمتى كان عليه دين فليس لمتنوع قبول هديته لما فى ذلك قبولها
من عدم نصحه وغشه ومساعدته على عدم تخليص ذمته سواء كان المهدى
غنيا او فقيرا فان الذى ينبغى تقديم صاحب الدين بها ولو لم تف بالدين
كما وقل من الفقرا من يتنبه لمثل ذلك ومنها ان لايكون المهدى تندى
تلك الهدية تجارة الاتزب او قريبه الاحوج وذلك لان فى قبول هديته
مساعدة له على ترك السنة ولا ينبغى لمتنوع ان يقع فى مثل ذلك ومنها
ان لاتحصل للمقابل ذل للمهدى بحيث يصير عنده كالعبد شئ وجد فى
قلبه ذلا له فلا ينبغى له قبول هديته ولا تخلص من ذلك الا من صار
يشهد الملك فى جميع الامور لله تعالى بنادى الراى وان الخلق كلهم انما هم
كرسل الهدية فليس له منها سوى الحمل فالاحوج بالشكر صاحب الهدية
لا الحامل لها وان امر الشارع بشكر الوسايط فافهم وفى الحديث
شرف المومن قيام الليل وعزه فى استغنايه عن الناس وقال
الفضيل ابن عياض ما اكل رجل من قصعة رجل الا ذل له انتهى وتقدم
فى الكتاب ان الجزء البشرى الذى يشهد العطا من الخلق يدق مع
المعاملات ولا ينقطع ومنها ان يغلب على ظن القابل ان مشهد المهدى
ان الملك لله تعالى فى تلك الهدية بنادى الراى ولا يشهد لنفسه
منها الا كونه مستخلفا فيها فقط ومتى غلب على ظن القابل ان المهدى
يرى الملك فى تلك الهدية له حالا هدايه وهو غافل عن الله تعالى
فليس لمتنوع قبولها وسمعت سيدى على الخواص رحمه الله يقول
لا يحل لمتنوع قبول هدية ممن يشهد الملك فى تلك الهدية
لنفسه لانه اذا قبلها فقد ساعده على سوء الادب مع الله تعالى
لا يخفى ذلك فى مشهد المهدى هل هو ممن يشهد الملك فى تلك الهدية
من حيث ان لنفسه فليس لمتنوع قبولها ومنها ان لايكون المهدى
مرتكبا شيا من الذنوب ولو فى الباطن لان من يقع فى الذنوب ولا يتوب منها